ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
WILAYA REGION DE BENI MELLAL KHENIFRA
PROVINCE BENI MELLAL
COMMUNE TANOGHA

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال-خنيفرة
إقليم بني ملال
دائرة القصيبة
قيادة تاكزيرت
جماعة تانوغة

قرار لرئيس مجلس جماعة تانوغة

رقم: 67

بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة، ودرجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة تانوغة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في4 شعبان 1377 ه (24فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ه (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 ه (25 يونيو1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تتميمه وتغييره؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422(22 يونيو2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الاخر 1421(10يوليوز2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم 2.02.349 صادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 موافق (02 دجنبر2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناءا على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931-Dبتاريخ 09 غشت 2019 و7862-Dبتاريخ 10 شتنبر 2019و6167-Dبتاريخ 03 دجنبر2020؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

<u>يقرر ما يلي:</u>

المادة الأولى: تاريخ اجراء المباراة

يعلن رئيس مجلس جماعة تانوغة عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة (سبع مناصب)، ودرجة تقني من الدرجة الثالثة (منصب واحد)، وذلك يوم 25 ماي 2025 على الساعة التاسعة صباحا بثانوية تانوغة الإعدادية .

المادة الثانية: الدرجات والتخصصات المطلوبة

تحدد الدرجات وعدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصصات المطلوبة وشروط الترشيح حسب الجدول أسفله:

الدرجة	التخصص	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	دبلوم تقني متخصص في التخصص المطلوب المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ08 جمادى الاولى 1407 (9يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او على احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة له والمحدد بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا للمقتضيات المرسوم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	- الهندسة المدنية او -الأشغال الكبرى أو الاشغال العمومية -	1
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني في التخصص المطلوب المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ08 جمادى الاولى 1407 (9يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او على احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة له والمحدد بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا للمقتضيات المرسوم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	-التعمير والبناء	1
		-الانظمة المعلوماتية او تنمية المعلومات المدنية	3
		ميكانيكي : اصلاح الاليات ذات المحرك (تخصص السيارات او تخصص الوزن الثقيل والشاحنات) مع التوفر على رخصة السياقة من صنف (س) C او (د) D	3

وتخصص نسبة 25% من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997..

المادة الثالثة: الاختبارات

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي او تطبيقي أو هما معا وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقا للجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	1-اختبار كتابي: موضوع عام او اسئلة ذات الاختيارات متعددة(QCM)تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوبة شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث ساعات (03)	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	اختبار شفوي او تطبيقي او هما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة)مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا ،بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس مجلس جماعة تانوغة.
- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء و رخصة السياقة من صنف (س) C او (د) D بالنسبة للتقني من الدرجة الرابعة تخصص ميكانيكي : اصلاح الاليات ذات المحرك (تخصص السيارات او تخصص الوزن الثقيل والشاحنات)
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي وبريده الإلكتروني.
- ظرفان (02) من نوع التلصيق الذاتي(Autocollant)متنبرة وتحمل اسم وعنوان المترشح.
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة تسلم من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) أوشهادة تثبت صفة مقاوم أومكفول الأمة أوعسكري قديم أومحارب قديم.

المادة الخامسة: إيداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تانوغة إقليم بني ملال، مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس مجلس جماعة تانوغةإقليم بني ملال وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، إلى غاية 19 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف مساءا كآخر أجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة البريد) وتستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة. وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية والنتائج النهائية على الموقع الإلكتروني للوظيفة العمومية (www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية (www.collectivites-territoriales.gov.ma)ويعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

تانوغة، في:

الرئيس

وزارة الداخلية
مفوض من الرئيس وبتفويض منه
مدير المصالح
بزيوي مولاي محمد